

٦٨
٢٠١٣/٢٤٧

السيدة الدكتورة / نجوى جابر شحاته
رئيس الادارة المركبة للسياسات والاجراءات الجمركية والممثلية

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى أحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحة المنفذ الجمركي
لأصحاب الشأن بموجب القرار الوزاري رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها المطبقة في المنفذ الجمركي
وزارء وبرور العديد من المكاسب لقطاع الاتصالات والتجارة الخارجية من المنفذ الجمركي
المختلفة متمثلة في قيام بعض الشركات باستيراد ورسالتها من الخارج وبعد الفحص والمعاينة يتم اكتشاف
مخالفات تتحقق التهريب الجمركي بشأنها وإثباتها وقائم بتهريب جمركي . وبعد ورودها إلى منفذ الجمارك يقوم
القطاع بمحاسبة النهاية المختصة لتهريب الجمركي حيلاتها وفقاً لأحكام المواد (١٦) من قانون
الاستيراد والتصدير سابق الذكر . إلا أنها تناجر بعد ذلك بقدام تلك الشركات للجمارك بطلب إسناد
المخالفات الاستيرادية عن تلك المخالفات لتصريح وضعها .

وحيث تنص المادة (١٦) من قانون الاستيراد والتصدير سالف الذكر على أنه
”يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٦) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن
مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادره المبلغ موضوع الجريمة .
ويؤدي التجارة أو من يفوضه قبل رفع الدعوى الجنائية الإشارة إليها إلى المبلغ الذي يتضمن
النفوج عنها حب تثمين مصلحة الجمارك بحصول حساب واردات ونفوج التجارية .
وإذا تبين بمقتضى بناء على طلب المستوردة السماح بإعادة تصدير تلك البضائع على أساس دفع
تعويض يعادل ثمن قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة ولا يجوز في
ذلك تسويف إجراء أو اتخاذ أي إجراء في الجرائم المذكورة إلا بناء على طلب مكتاب من وزير التجارة في
من يفوضه .“
وحيث أن المادة (١٦) سالف الذكر حدّدت العقوبات التي تفرض على المخالفين لحكم المادة (١٦)
وحيث أنه تم عرض هذه الحالات على اللجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد
والإجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير المطبقة في المنفذ الجمركي خلال الاجتماع الأول لعام
٢٠٢٤ وقد انتهت توسيبة اللجنة إلى عدم الاعتداد بأي مستندات تقدم من الشركات المخالفة بعد ثبوت المخالفات
الاستيرادية ووقوع جريمة التهريب الجمركي .
لذا يرجى التفضل من سيادتكم بالإعتماد والتذكرة باتخاذ الملازم في ضوء توصية اللجنة المشتركة
ال المشار ،

مع عظيم الاحترام والتقدير

وكيل الوزارة

رئيس الادارة المركبة
للتجارة الخارجية

”احمد رفعت العسقلاني“

الادارة المركبة للسياسات والاجراءات الجمركية	٢٠٢٤/٣٦٧
٢٠٢٤/٣٦٧	٢٠٢٤/٣٦٧

تحرير في : ٢٠٢٤/٣٦٧

إسلام إبراهيم



مصلحة الجمارك المصرية
Egyptian Customs Authority

Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركبة للسياسات والاجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والاجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



وزارة المالية
Ministry Of Finance

منشور استيراد رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤

إشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .
* أحكام المادتين رقمي (١) و (١٥) من قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ .

بناء على :-

* الاجتماع الأول لعام ٢٠٢٤ للجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والإجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير الملقبة
في المنفذ الجمركي والمعقد في وزارة التجارة والصناعة .

يراعى اتباع ما يلى ...

* يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل الوزارة رئيس الادارة المركبة للتجارة الخارجية رقم ٤٩٨ المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٤ الموضح بعاليه
 بكل شروطه . و المتضمن عدم الاعتداد بأى مستندات تقدم من الشركات المخالفة بعد ثبوت المخالفات الاستيرادية و وقوع
جريمة التهريب الجمركي .

للعلم به و مراعاة تنفيذه بكل دقة ...

رئيس الادارة المركبة
مدير عام الادارة العامة
البحوث الفنية ودعم القطاعات
للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارية المركبة للسياسات والاجراءات الجمركية
السيد الأستاذ / د/ حسان السيد فراج
د/ عاصم صلاح الدين
د/ نجوى جابر شحاته

ALEXANDRIA PORT, GATE 14, A3 BUILDING, 4th FLOOR

TEL /FAX: ٠٣٤٨٣٠١٥

P62

٩ ميناء الإسكندرية . باب (١٤) ، مبني A3 ، الدور الرابع
١٠ للتفنون / غاكس : ٠٣٤٨٣٠١٥

٢٣